

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
قطاع الخدمة المدنية
الإدارة المركزية للشكاوى والتفتيش

القيد / N ٤٢٤
التاريخ / ٢٠١٣

السيد الأستاذ / مدير عام شئون العاملين

بالمؤسسة القومية للتأمين الاجتماعي
(صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص)

تحية طيبة وبعد ...

ورد للإدارة كتاب الإدارة المركزية للخدمة المدنية بالجهاز رقم ٦٣٩ المؤرخ ٢٠١٠/٦/٢٤ والمقيّد
بالإدارة برقم ٦٢١ في ٢٠١٠/٦/٢٩ مرفقا به كتاب سيادتكم رقم ٥٨٣٥ المؤرخ ٢٠١٠/٦/١٥ بشأن الشكوى
المقدمة من السيدة / مروة محمد محمد صالح - من العاملين بمكتب تأمينات بالخارج (مكتب مصر) والتي
تضرر فيها من عدم حصولها على تعويض الأجر من مدة الثلاثة أشهر التي حصلت عليها أجازة وضع
وحرمانها من حافز الإنتاج بالهيئة .

نتشرف بالاحاطة بأن الجهاز عند رأيه المبلغ بموجب كتابنا رقم ٥٥٢٠ المؤرخ ٢٠١٠/٥/١٢ والمنتهى
إلى أحقيّة المذكورة في صرف حافز الإنتاج المقرر للعاملين بالمؤسسة لكونها حاصلة على أجازة وضع وهي أجازة
بأجر كامل وهذا الحافز يدخل ضمن مفهوم الأجر الكامل طبقاً لنص المادة ٧١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
وال Điều رقم ١٧٤ من المبادئ المستقرة في شئون الخدمة المدنية ، وبما أن السيدة المذكورة تستحق الأجر كاملاً
فيانها تستحق الحافز كاملاً وذلك طبقاً لنص المادة ٧١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وكذلك قياساً على العاملين
بالمؤسسة الأكثر من خمسة وخمسين عاماً والحاصلين على أجازة سنوية لمدة ستون يوماً والذين تم استثنائهم
طبقاً لقرار رئيس الصندوق رقم ٣٠١٤ لسنة ٢٠٠٨ ويتم منهم الحافز كاملاً .

فبرجاء معالجة الموضوع في ضوء ما تقدم وإبلاغ السيدة المذكورة بالنتيجة .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام . . .

رئيس

الإدارة المركزية للشكاوى والتفتيش

المرسل
١١/٦

(ليلي زكريا التاجوري)

الشكاوى
التفتيش

١٤٦٦
٢٠١٣